


Distr.: Limited  
28 March 2023  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الثانية والستون  
فيينا، 20-31 آذار/مارس 2023

## مشروع التقرير

### المرفق الأول

## تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- 1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فرانسيسكا نور (ألمانيا) بصفتها رئيسته الجديدة.
- 2- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس السابق برنارد شميت - تيد لما أبداه من قيادة مقتدرة للفريق العامل.
- 3- وفي الفترة من 20 إلى 29 آذار/مارس 2023، عقد الفريق العامل خمس جلسات وعقد أيضا مشاورات غير رسمية على هامش دورة اللجنة الفرعية. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:
  - (أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
  - (ب) مجموعة الأسئلة المقدّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة؛
  - (ج) إنشاء صفحة شبكية مخصصة للفريق العامل تتضمن الوثائق ذات الصلة التي ينبغي أن ينظر فيها؛
  - (د) توصيات بشأن تقديم معلومات عن تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءا من تشكيلة ساتلية؛



(هـ) المواضيع الأخرى التي سينظر فيها الفريق العامل.

4- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والستين.

5- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئاسة الفريق العامل بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

6- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان الخاص بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

7- واتفق الفريق العامل على أن تنشئ الأمانة صفحة شبكية مخصصة للفريق العامل تتيح إمكانية الوصول إلى الوثيقة المعنونة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117)، وكذلك الوثائق الأخرى ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق العامل خلال دورة اللجنة الثالثة والستين، في عام 2024.

8- وأكد الفريق العامل من جديد أهمية تسجيل الأجسام الفضائية على أتم وجه، وفقا للمادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وقرار الجمعية العامة 1721 باء (د-16)، وحسبما أوصت به الجمعية العامة في قرارها 101/62 المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، وعلى النحو الوارد في "المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/74/20، المرفق الثاني).

9- ورحب الفريق العامل بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل. واستذكر الفريق العامل أيضا أن ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322) قد بينت التحديات المرتبطة بتسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، وكذلك الخطوات التي اتخذتها دول السجل لاستيعاب العدد المتزايد من التسجيلات، مثل زيادة وتيرة تقديم المعلومات، باستخدام صيغة جداول البيانات (spreadsheet) وغيرها من التدابير، مثل التشاور مع الأمانة بشأن أفضل السبل لتوفير المعلومات وتنقيح تلك الممارسات.

10- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير إطلاق "مشروع التسجيل: دعم تنفيذ الالتزامات التعاهدية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" من أجل إذكاء الوعي باتفاقية التسجيل وتعزيز تطبيقها على نحو متسق، وأشار إلى أن الفعالية الخاصة بالخبراء والمتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ستعقد في فيينا يومي 29 و30 أيار/مايو 2023، ويمكن للمشاركين فيها أن يواصلوا مناقشة تعزيز ممارسات التسجيل الخاصة بالأجسام الفضائية التي تشكل جزءا من تشكيلة ساتلية.

11- وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) عند تقديم معلومات عن تسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، ينبغي مواصلة النظر في تنفيذ توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها 101/62 المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"؛

(ب) عند تقديم معلومات عن تسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، يمكن النظر في تقديم معلومات إضافية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

'1' معلومات عن المالك والمشغل، بما في ذلك أي بيانات للاتصال، إلى أبعد مدى ممكن وعملي؛

'2' وصلات شبكية بالمعلومات الرسمية، مثل الوصلات الشبكية بالسجلات الوطنية للأجسام الفضائية؛

'3' بيانات الاتصال الخاصة بمراكز الاتصال المعينة للسجلات الوطنية للأجسام الفضائية؛

(ج) دون المساس بإجراء التقديم الرسمي لمعلومات عن تسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، ومن أجل تعزيز توافر المعلومات المتعلقة بالتسجيل خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتوزيع مكتب شؤون الفضاء الخارجي لها، يمكن النظر في الوسائل المناسبة لإتاحة المعلومات المتعلقة بتسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، بما في ذلك المواقع الشبكية المتاحة للعموم والموصولة بالسجلات الوطنية للأجسام الفضائية.

12- وتيسيرا لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، طلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ينظر في الخيارات المتوفرة، في حدود الموارد المتاحة، من أجل إدخال تحسينات لضمان المعالجة الفعالة للمعلومات المقدمة المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءا من تشكيلة ساتلية في إطار عملياته الجارية لإنشاء بوابة إلكترونية للتسجيل. ويمكن أن تفيد استمارة التسجيل النموذجية التي يتيحها المكتب عملا بالفقرة 5 (أ) من قرار الجمعية العامة 101/62 في توفير معلومات إضافية عن الأجسام الفضائية المسجلة، بما فيها الأجسام التي تشكل جزءا من تشكيلة ساتلية.

13- وأشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي للدول التي تقوم بأنشطة فضائية والمنظمات الحكومية الدولية التي أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل أن تقدم، عند تحديد مراكز اتصال لسجلاتها المناسبة، عناوين الاتصال بتلك المراكز إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، على النحو الذي توصي به الجمعية العامة في الفقرة 2 (ج) من قرارها 101/62؛

14- ورئي أنه، وفقا للحقوق الإقليمية المتعلقة بتوفير الخدمات، بما فيها خدمات الإنترنت، يجب على مشغلي السوائل أن يحصلوا على ترخيص من منظمي خدمات الاتصالات في كل بلد من بلدان التشغيل وفقا لمتطلبات ذلك البلد وشروطه. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن يتناول هذا الموضوع.

15- ورئي أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المحفل الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق الدولي للمسائل المتعلقة بطيف الترددات الراديوية وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية القائمة على الفضاء وأن اللجنة وهيئتيها الفرعيتين أو فريق العمل هذا ليست المحافل المناسبة لمناقشة هذه المسائل.

16- ورحب الفريق العامل بورقة الاجتماع المتعلقة بالأدوات المخصصة والممارسات الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، المقدمة من ألمانيا وبلجيكا وتشيكيا وفنلندا ولكسمبرغ وهولندا (مملكة-) (A/AC.105/C.2/2023/CRP.40).

17- واتفق الفريق العامل على أن يبدأ، خلال دورة اللجنة الفرعية الثالثة والستين، تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، التي اتفقت فيها الدول على القيام، في أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات المتعلقة

بطبيعة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وبمباشرة هذه الأنشطة وأماكنها ونتائجها.

18- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته [...]، المعقودة في [...] آذار/مارس 2023.

## التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات  
الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية  
اليونيسبيس+50

## -1 النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- 1-1 ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظّم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 2-1 هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- 3-1 ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

## -2 معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- 1-2 هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- 2-2 ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- 3-2 ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

## -3 المسؤوليات والتبعات الدولية

- 1-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية 68/47 بشأن المبادئ المتّصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟
- 2-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل اجتناب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي بما ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

- 3-3 هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة 65/41 بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؟
- 3-4 هل هناك حاجة إلى قواعد حركة مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

#### -4 تسجيل الأجسام الفضائية

- 1-4 هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟
- 2-4 كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، تناوياً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟
- 3-4 ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟
- 4-4 هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟
- 4-5 هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

#### -5 القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

- 5- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أيُّ أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

#### -6 اقتراح أسئلة أخرى

- 6- يرجى اقتراح أيِّ أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+50 بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

## التذييل الثاني

### استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

#### 1- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

- 1-1 هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعتكم؟ وهل يرى بلدكم أن بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟
- 2-1 هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟
- 3-1 ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟
- 4-1 هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟
- 5-1 هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

#### 2- التراخيص والأذون

- 2- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أيٍّ من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محدّدة؟

#### 3- المسؤوليات والتبعات

- 3-1 هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- 3-2 كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

#### 4- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

- 4-1 نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سواتل صغيرة تقتضي خطوتين، أولاًهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال الساتل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- 4-2 هل تعتقدون أن النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

5- التسجيل

5- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السوائل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدّث بلدكم حالة السوائل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السوائل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

6- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السوائل الصغيرة

6- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟